

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 505 مؤرخ في 28 جويلية 2009
يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث
من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 02 جصادي الأولى عام 1430 الموافق لـ 27 أبريل سنة 2009 المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 أوت سنة 1994 الذي يحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، يتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، ولاسيما الباب السابع منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 23 أوت سنة 2003، المعدل والمتمم، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق لـ 16 أوت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي للباحث الدائم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق لـ 19 أوت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، لاسيما المادتين 18 و 19 منه.

- وبمقتضى الرسوم التنفيذية رقم 09-03 المؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يوضح مهمة الإشراف ويحدد كفايات تنفيذها.

بقرار:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 أوت سنة 2008، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم التكوين في الطور الثالث و إعداد و مناقشة أطروحة الدكتوراه.

المادة 02: تنظم دراسات الطور الثالث على مستوى مؤسسات التعليم العالي المؤهلة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، باقتراح من لجنة التأهيل للتكوين في الطور الثالث.

المادة 03: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، لجنة تأهيل التكوين في الطور الثالث.

تكلف لجنة تأهيل التكوين في الطور الثالث ، بما يلي :

- دراسة طلبات التأهيل وتجديده المقدمة من طرف مؤسسات التعليم العالي وتقييم قدراتها على تنظيم التكوين في الطور الثالث،
- تقدير عدد المناصب المقترح فتحها في مختلف الفروع والتخصصات على أساس قدرات التأطير العلمي والاحتياجات المعبر عنها،
- فحص الحصائل السنوية للتكوين في الطور الثالث المقدمة من طرف المؤسسات، وتقديم كل اقتراح من شأنه تحسين سيرها.

المادة 04: تُحدد تشكيلة لجنة تأهيل التكوين في الطور الثالث وكفايات سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 05: يخضع تأهيل التكوين في الطور الثالث للتجديد كل ثلاث (03) سنوات، وكلما تغيرت شروط الحصول عليه.

يعلن، عند الاقتضاء، عن سحب التأهيل من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، باقتراح من لجنة التكوين في الطور الثالث. في حالة سحب التأهيل أو عدم تجديده ، تلتزم المؤسسة المعنية بضمان مواصلة التكوين للمتدربين المسجلين بانتظام .



المادة 06: ينظم التكوين في الطور الثالث من طرف فرق تكوين الماستر التي يتم جمعها في لجان حسب ميادين التكوين.

المادة 07 : تنشأ لدى كل مؤسسة مؤهلة لجنة تكوين في الدكتوراه حسب ميدان التكوين في دراسات الطور الثالث.

المادة 08: تتشكل لجنة التكوين في الدكتوراه من أساتذة باحثين من ذوي مصف الأستاذية ينتمون للمؤسسة المؤهلة .

المادة 09: مع احترام صلاحيات الهيئات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة ، تكلف لجنة التكوين في الدكتوراه ، بما يلي :

- تحديد شهادات الماستر التي تمنح الحق للتسجيل للمسابقة على أساس الشهادة ،

- دراسة ملفات الترشيح للتكوين في الطور الثالث ،
- إجراء المقابلات مع المترشحين المقبولين بعد دراسة ملفاتهم ،
- إبداء الرأي حول مواضيع البحث المقترحة من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه،
- تنظيم نشاطات التعليم والبحث والإشراف لفائدة طلبة الدكتوراه،
- المبادرة بكل شكل للتكوين للبحث ومن أجل البحث،
- ضمان متابعة طلبة الدكتوراه خلال المسار التكويني و تقييمهم ،
- تنظيم حركية الأساتذة الباحثين والباحثين المشاركين في عملية التكوين،
- ضمان التنسيق العلمي مع الشركاء في العملية التكوينية.

المادة 10: تعد لجنة التكوين في الدكتوراه نظامها الداخلي وتستعمل الوسائل الموضوعية تحت تصرفها من قبل المؤسسة.

المادة 11: يفتح الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، للمترشحين الحائزين على شهادة الماستر أو أي شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 12: تنظم مسابقة الالتحاق للتكوين في الطور الثالث من طرف مؤسسة التعليم العالي المؤهلة،

المسابقة دراسة ملفات المترشحين لتقييم مؤهلاتهم وقدراتهم في مجال القيام بأعمال البحث بصفة مستقلة.

تتم دراسة الملفات على أساس المعايير التالية :

- الملاءمة بين تخصص الماستر و الطور الثالث الذي يرغب فيه المترشح،
- المعدل العام المحصل عليه في الطور الثاني ،
- الانتظام في تدرج الطالب خلال الطور الثاني وانعدام الرسوب العالي والبحث العلمي ،
- التجربة المهنية المكتسبة من الطالب عند الإقتضاء ،



- محتوى الملاحظات الواردة في الوثيقة الوصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة المرفقة لدبلوم الماستر ،
- نتائج المقابلة مع المترشح .

عند التساوي بين مترشحين أو أكثر، تتم مراعاة تدرج الطالب خلال الطور الأول من التكوين الجامعي.

المادة 13: يختار المترشح المقبول موضوع الأطروحة بالاتفاق مع المشرف و يودعه على أقصى تقدير عند نهاية السداسي الأول الذي يلي تسجيله الأول .

يعتمد المجلس العلمي للمؤسسة المؤهلة الموضوع المختار بعد تقدير ملاءمته مع محاور البحث ذات الأولوية .
يسجل الموضوع المعتمد في السجل المركزي للأطروحات.

المادة 14 : يتم اختيار المشرف من بين الأساتذة الباحثين أو الباحثين الدائمين من مصنف الأستاذية المؤهلين للإشراف وتأطير أطروحات الدكتوراه و فرق ومشاريع البحث. ينتمي المشرف لرتبة أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر قسم أ أو مدير بحث مؤهل أو أستاذ بحث قسم "أ" مؤهل .
يمكن مساعدة المشرف على الأطروحة من طرف مشرف ثان بعد موافقة المجلس العلمي للمؤسسة التي تسجل فيها الأطروحة.

المادة 15 : تحدد مدة التكوين في الطور الثالث بثلاث (3) سنوات مبنائية. يمكن رئيس المؤسسة أن يرخص بصفة استثنائية إضافة سنة باقتراح معلن من المشرف على الأطروحة، وبعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة التي سجلت لديها الأطروحة.

المادة 16 : يمكن أن يشمل التكوين في الدكتوراه كل أشكال التكوين من أجل البحث مثل المحاضرات و الورشات و الملتقيات وكذلك عروض فصلية يقدمها طالب الدكتوراه.

المادة 17 : تتضمن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه، يؤدي وجوبا إلى نشر مقال واحد على الأقل في مجلة علمية معترف بها ويتوج بتحرير أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

المادة 18 : يجب على طالب الدكتوراه، أن يقدم بانتظام عرضا عن تقدم أعماله أمام لجنة التكوين في الطور الثالث .

لا يمكن أن تتم مناقشة الأطروحة إلا عقب نهاية السنة الثالثة



يقصى من التكوين في الطور الثالث المرشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته بعنوان السنة الثالثة ولم يحصل على ترخيص أو لم يقدم طلبا لذلك.

المادة 19 : تتم مناقشة الأطروحة أمام لجنة مشكلة من أربعة (04) إلى ستة (06) أعضاء مختصين في مجال موضوع الأطروحة حائزين على رتبة:
- أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ".
- مدير بحث مؤهل أو أستاذ بحث قسم "أ" مؤهل.
يكون المشرف على الأطروحة مقررا.

يجب أن تضم اللجنة في تشكيلاتها عضوا أو عضوين من خارج مؤسسة التسجيل، يتم اختياره (هما) على أساس كفاءته (هما) في مجال اهتمام موضوع الأطروحة.

المادة 20: تخضع لجنة المناقشة التي يشكلها المجلس العلمي للمؤسسة، بعد الإطلاع على رأي لجنة التكوين في الدكتوراه، لموافقة رئيس المؤسسة المعنية.

يعد رئيس المؤسسة مقرر تعيين أعضاء اللجنة و يحدد صفة كل عضو فيها: الرئيس، المقرر، المقرر المشارك، عند الاقتضاء، وكذا العضو أو الأعضاء المدعويين.

المادة 21: تسلم الهيئات الإدارية المعنية نسخا عن أطروحة الدكتوراه إلى أعضاء اللجنة المعينين.

يمنح لأعضاء اللجنة أجل أقصاه ستون (60) يوما لتقديم تقاريرهم.

يستبدل العضو الذي لم يقدم تقريره بعد نهاية الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، حسب كفاءات التعيين المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

للعضو المستبدل أجل ثلاثين (30) يوما لتقديم تقريره.

المادة 22: تجتمع اللجنة رسميا لفحص الأطروحة بعد أن يقدم أغلبية أعضائها تقارير إيجابية تصرح بقبالية الأطروحة للمناقشة،

عندما تكون الأطروحة موضوع تحفظات جوهرية، تبلغ هذه التحفظات للمشرف من أجل أخذها بعين الاعتبار.

عندما يرفض المشرف كل التحفظات، تشكل لجنة ثانية حسب نفس الشروط المذكورة في المادتين 19 و 20 أعلاه،

يكون قرار اللجنة الثانية نهائي.

المادة 23: تجري مناقشة الأطروحة علنيا في مؤسسة التسجيل، أمام أعضاء اللجنة المعنية في التاريخ المحدد.



المادة 24: يصرح عقب المناقشة و بعد مداوات اللجنة بقبول المترشح أو تأجيله .
يترتب عن قبول المترشح الحق في درجة " دكتور " التي تمنح له بتقدير "مشرف"
أو "مشرف جدا".
يمكن للجنة، على لسان رئيسها، أن تهنيئ الحائز على الشهادة شفوياً وعلنياً، عندما
يجمع أعضاؤها على أن نوعية الأعمال و الأداء كانت متميزة.

المادة 25: تدون مداوات اللجنة في محضر مناقشة مؤرخ و ممضى من طرف
جميع أعضائها.
يقيد محضر اللجنة في سجل خاص بالمناقشات في المؤسسة، يؤشره ويرقمه ويوقعه
رئيس اللجنة.
يسلم رئيس اللجنة محضر المناقشة لكل من رئيس المجلس العلمي المعني و رئيس
المؤسسة.

المادة 26 : تحدد عند الإقتضاء كفيات إعداد و مناقشة الأطروحة من طرف الوزير
المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 27 : تعد الأعمال العلمية التي أعدها المترشح في إطار أطروحة الدكتوراه
ملكا للمؤسسة المؤهلة التي سجل و أنجز أعماله لديها.

يمكن للمؤسسة أن تتصرف فيها بكل حرية ما لم تتنازل عنها لفائدة المترشح.

المادة 28: كل محاولة انتحال أو تزوير في النتائج أو غش لها صلة بالأعمال
العلمية المتضمنة في الأطروحة، و التي يتم التأكد من ثبوتها أثناء المناقشة أو
بعدها، تعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة و سحب الدرجة الحائز عليها، دون
المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

وفي هذه الحالات فإن مسؤولية المشرف على الأطروحة تبقى قائمة، طبقا لأحكام
المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 3مايو سنة 2008 ،
والمذكور أعلاه.

المادة 29: تحدد كفيات مناقشة أطروحة الدكتوراه على أساس تقديم نتائج الأعمال
العلمية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 30: يكلف كل من مدير الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين، لوزارة
التعليم العالي و البحث العلمي و رؤساء مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا القرار.

المادة 31 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 28 جويلية 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

